القاضي ذلك اجاب والدي رحمه الله لا وذكر في الصغري اذا مات المتولي والواقف فالراي
في نصب قيم اخر الي الواقف لا الي القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولي من القاضي فان لم
يكن اوصي الي احد فالراي في ذلك الي القاضي ثم قال الوقف علي ارباب معلومين عددهم اذا نصبوا
متوليا بغير اذن القاضي لا يجوز هو المختار وذكر في فتاوي قاضي ظهير الدين رحمه الله المختار ان
اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر
في العده قال بعضهم ثم الاولي ان يرفع الامر الي القاضي قال المتاخرون الاولي ان لا يرفعوه
والاصح ان لا يجوز نصبهم المتولي ولا بد من القضا ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف
نصب الوصي حيث لا يشترط حضرة الصبي انتهي فروع القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه
ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الي انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل رجل احدث
عمارة في الوقف بغير اذن المتولي فللمتولي ان يامره بالرفع اشجار موقوفة علي المسجد باع
اهل المسجد الاشجار ووضعوه علي يد امين ليعمر به المسجد فتصرف الامين وربح لا يكون الربح
للمسجد ولو عمر الامين المسجد بذلك المال لا يكون محسوبا عليه وللقيم ان يطلب منه ثمن
الاشجار متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الي القاضي
ليقيم اخر مقامه فانه لا ينعزل وقد ذكرنا في باب الاول ان المتولي لا ينعزل بالخيانه والتقصير
بل يستحق العزل ولو امتنع المتولي عن تقاضي قاض للمتقبلين زمانا فانه ياثم فان هرب بعض
المتقبلين لا يضمن المتولي الكل من جواهر الفتاوي وفي المجتبي ولو قال الولاية للافضل فالافضل من
ولدي فابي الافضل فالولاية لمن يليه استحسانا ولو ولي القاضي الافضل ثم حدث في ولده
افضل منه فالولاية اليه ولو استويا فاحدهما اورع فالاعلم بامور الوقف فهو اولي اذا امن خيانته
انتهي وقد وقعت حادثة شرط الولاية للارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان من اولاده هما
في الرشد سوا ولم يوجد في احدهما صفة الترجيح افتي ابو السعود العمادي مفتي الديار الروميه بالاشتراك
بينهما علي السوا معللا ذلك بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر والله اعلم
وفي المجتبي للقاضي ان ينصب قيما علي غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف انتهي ومثله
في القنيه اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح والا بان لم يكن اليه
التفويض عاما لا اي لا يصح ذلك في حياته ويصح عند الموت قال في المجتبي ويجوز للمتولي ان
يفوض عند الموت الي غيره ولا يجوز في حياته وصحته الا اذا فوض اليه انتهي وفي الخانيه مرض
المتولي مرض الموت وفوض التولية لغيره جاز لان المتولي كالوصي له ان يوصي الي غيره انتهي
باع دارا ثم قال اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح الدعوي للتناقض ولو اقام بينه
قبلت علي المختار كما تقدم عن العماديه وبه صرح في البزازيه والخلاصه وفي خزانة الاكمل انه
يقبل البينه وينقض البيع قال وبه ناخذ وفي شرح الكنز جعل عدم قبول البينة اصوب
وفي

298

وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان
مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل انتهي
وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الي فتاوي رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه
في الافتا والقضا والله اعلم الباني للمسجد من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار
الا اذا عين القوم اصلح مما عينه اي الباني ذكره منلا خسرو وبه صرح كثير من المحققين
صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح قال في الفصول العماديه واقعة فتوي
رجل هيا موضعا للبنا مدرسة وقبل ان يبني وقف علي هذه المدرسة وقفا بشرايطه
وجعل اخره للفقرا وحكم قاض بصحته افتي القاضي الامام صدر الدين الرملي رحمه الله
ان الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وافتي غيره من اهل
زمانه بصحة الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا له علي اولاد فلان
وجعل اخره للفقرا وليس لفلان اولاد فالوقف جايز وتكون الغلة للفقرا فاذا وجد لفلان
اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في الموقوف الي الاولاد فلان فالوقف جايز وتكون الغلة
للفقرا واذا كان في الوقف علي الاولاد فههنا يكون كذلك بالطريق الاولي وتصرف الغلة
للفقرا فاذا بني المدرسة يصرف اليها في المستقبل كذا افاده مجد الدين الاستروسي وكان
حبرا في الفقه بحرا في الفتوي وهذا اخر ما يسره الله ايراده في هذا الجز الاول من شرح المختصر
المسمي بتنوير الابصار وجامع البحار تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلي الله وسلم
علي سيدنا محمد خاتم الانبيا والمرسلين وافضل المخلوقات وعلي اله وصحبه اجمعين

هذا ما استكتبه لنفسه مولانا شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ محمد
المفتي ابن الشيخ احمد ابن الشيخ محمود ابن اناسي الحنفي شمله الله
بلطفه الخفي واجراه علي عوايد بره ومتع بحياته
وادام الله به النفع للمسلمين اجمعين
بجاه سيد الاولين والاخرين
محمد صلي الله عليه وعلي
اله وصحبه
وسلم
تم

Copyright © King Saud University